

المبسوط

رضوان \square عليهم أجمعين الجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب في الإرث والحجب حتى يحجب الأخوة والأخوات من أي جانب كانوا وهو قول شريح وعطاء وعبد \square بن عتبة وبه أخذ أبو حنيفة رحمه \square إلا في فصلين زوج وأم وجد وامرأة وأم وجد فللأم فيهما ثلث جميع المال . ولو كان مكان الجد أبا كان لها ثلث ما بقي .

وذكر أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أن على قول أبي بكر الصديق رضي \square عنه للأم في هذين الموضوعين ثلث ما بقي أيضا وهكذا روى أهل الكوفة رضي \square عنهم عن بن مسعود رضي \square عنه للأم في زوج وأم وجد أن للأم ثلث ما بقي أو سدس جميع المال .

وروى أهل البصرة عن عبد \square بن عباس أن للزوج النصف والباقي بين الجد والأم نصفان وهي إحدى مربعات عبد \square وروى عن زيد بن هارون عن عبد \square في امرأة وأم وجد أن للمرأة الربع والباقي بين الأم والجد نصفين والرواة كلهم غلطوا زيادا في هذه الرواية فقالوا إنما قال عبد \square هذا في زوج وأم وجد وكيفا يكون في ذلك تفضيلا للأم على الجد وهذا لا يوجد في جانب المرأة فإن الأم وإن أخذت ثلث المال كاملا يبقى للجد خمسة من اثني عشر فلا يؤدي إلى تفضيل الأنثى على الذكر ولا إلى التسوية بينهما .

وقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد \square بن مسعود الجد يقوم مقام الأب في الإرث مع الأولاد ويقوم مقام الأب في حجب الأخوة والأخوات لأم فأما في حجب الأخوة والأخوات لأب وأم فلا ولكن يقاسمهم ويجعل هو كأحد الذكور منهم وبه أخذ سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رحمهم \square .

إلا أن زيادا كان يقول يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال فإذا كان الثلث خيرا له أخذ الثلث وكان ما بقي بين الأخوة والأخوات .

وقال علي رضي \square عنه يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من سدس المال وإذا كان السدس خيرا له أخذ السدس .

وعن بن مسعود روايتان أشهرهما كقول زيد وروى عنه أيضا كقول علي . وعن عمر بن الخطاب كقول أبي بكر الصديق في الجد وعنه كقول زيد إلا في الأكدرية خاصة . وعن عثمان بن عفان كقول علي رضي \square عنه وعنه كقول زيد إلا في مسألة الخرقاء على ما نبينها .

والصحيح أن مذهب عمر رضي \square عنه لم يستقر على شيء في الجد .

وروى عن عبدة السلماني اجتمعوا في الجد على قول فسقطت حية من سقف البيت ففرقوا فقال

عمر رضي ا عنه أبي ا تعالى أن يجتمعوا في الجد على شيء .
ولما طعن عمر رضي ا عنه وأيس من نفسه قال اشهدوا أنه لا قول لي في الجد ولا في
الكلاة